

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير عن الدورات السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين

(٢٢ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، ٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ١٩ أيلول/سبتمبر -
٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٧

الملحق رقم ٢



الأمم المتحدة



الرجاء إعادة الاستعمال

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير عن الدورات السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين

(٢٢ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، ٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ١٩ أيلول/سبتمبر -
٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٧

الملحق رقم ٢



الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠١٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

E/2017/22 E/C.12/2016/3

المحتويات

الصفحة

الفصل

١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	الأول -
	ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله	
١	الاختياري	
١	باء - الدورات وجداول الأعمال	
١	جيم - العضوية والحضور	
٣	دال - الفريق العامل لما قبل الدورة	
٤	هاء - تنظيم العمل	
٥	واو - الدورات المقبلة	
٥	زاي - تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة	
٦	لحة عن أساليب العمل الحالية للجنة	الثاني -
٧	ألف - أثر التدابير المعتمدة لمعالجة تراكم التقارير التي لم ينظر فيها بعد	
٧	باء - المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير	
٨	جيم - النظر في تقارير الدول الأطراف	
١٠	دال - إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير	
١٠	هاء - الإجراءات المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة	
١٠	واو - تقديم عدة تقارير في وثيقة واحدة	
	زاي - الإجراءات التي تتخذها اللجنة بناءً على معلومات ترد من مصادر أخرى غير الدول الأطراف	
١١	بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
١٢	حاء - يوم المناقشة العامة	
١٣	طاء - مشاورات أخرى	
١٣	ياء - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة	
١٤	كاف - التعليقات العامة	
١٥	لام - البيانات والرسائل التي تعتمدها اللجنة	
١٦	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد	الثالث -
١٦	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد	الرابع -
١٩	أنشطة اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري	الخامس -
١٩	ألف - التقدم المحرز في العمل بشأن البلاغات الفردية المقدمة إلى اللجنة	
١٩	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية	

الاجتماع المشترك للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	السادس -
بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لصدور العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.....	٢٠
المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد	٢٠
مقررات إضافية اعتمدها اللجنة ومسائل ناقشتها في دوراتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين	الثامن -
والتاسعة والخمسين.....	٢٠
ألف - المشاركة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات	٢٠
باء - التعليقات العامة والبيانات التي ستصدر مستقبلاً.....	٢١
جيم - أساليب عمل اللجنة.....	٢١
أنشطة أخرى للجنة عام ٢٠١٦.....	٢٢
اعتماد التقرير	٢٣
المرفق	
أعضاء اللجنة	٢٤

الفصل الأول المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري

١- حتى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة والخمسين للجنة، كان عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٦٤ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت العهد في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وفتح باب التوقيع والتصديق عليه في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. ودخل العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقاً لأحكام مادته ٢٧. واعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في القرار ١١٧/٦٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفتح باب التوقيع والتصديق عليه في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وصدقت الدول الـ ٢١ التالية على البروتوكول الاختياري: الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزيل الأسود، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وغابون، وفرنسا، وفنلندا، وكابو فيردي، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومنغوليا، والنيجر.

باء- الدورات وجدول الأعمال

٢- في عام ٢٠١٦، عقدت اللجنة ثلاث دورات: الدورة السابعة والخمسين من ٢٢ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس؛ والدورة الثامنة والخمسين من ٦ إلى ٢٤ حزيران/يونيه؛ والدورة التاسعة والخمسين من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر. وعقدت جميع الدورات الثلاث في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ويرد جدول أعمال كل دورة منها في الوثائق E/C.12/57/1 و E/C.12/58/1 و E/C.12/59/1 على التوالي.

٣- ويرد بيان بمداولات اللجنة في دوراتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/C.12/2016/SR.1-6 و 10 و 20-38 و 44 و 50-58 و 60-66 و 78).

جيم- العضوية والحضور

٤- حضر جميع أعضاء اللجنة الدورات السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، باستثناء تشن شيكي، الذي لم يتمكن من حضور الدورة السابعة والخمسين.

وشكر ثلاثة أعضاء انتهت ولايتهم على تفانيهم وعملهم مع اللجنة وهم: سيرغي مارتينوف، وأريانغا غوفينداسامي بيلاي، ونيكولاس يان شريجفر.

٥- وقدم عدد من الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة وإدارتها معلومات، وحضرت الحوارات التي جرت خلال الدورات السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين.

٦- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين:

في الدورة السابعة والخمسين: منظمة هيومان رايتس ووتش، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة العفو الدولية، والرابطة الأوروبية لطلاب القانون، ومنظمة إيباس، والمنتدى الأوروبي للأشخاص ذوي الإعاقة، ومركز المساواة في الحق في السكن، وجمعية الأمم الأولى والأخوة الهندية الوطنية

المركز الاستشاري الخاص
أو القائمة:
الجمعية الكندية للحريات المدنية، والتحالف النسائي الكندي من أجل العمل الدولي، ومؤتمر الشعوب الأصلية، والاتحاد الدولي للحقوقيات - كينيا، ومؤسسة الكرامة الإنسانية، ورابطة محامي الشعوب الأصلية في كندا، واتحاد كاموكونجي شبه القانوني، ومركز المشورة القانونية لأهالي الصين وجنوب شرق آسيا في مدينة تورنتو الكبرى، ومنظمة العمد القانوني (Pivot Legal Society)

في الدورة الثامنة والخمسين
مؤسسة المنظمات غير الحكومية السويدية لحقوق الإنسان، وفريق حقوق الأقليات، ومنظمة العفو الدولية

المركز الاستشاري الخاص
أو القائمة:
منظمة أرض البشر، والمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، وشبكة العمل الدولي من أجل أغذية الأطفال، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، ورابطة قوس قزح للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والرابطة الإنسانية من أجل التحرير والتضامن والمساواة للمرأة، والجمعية الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية

في الدورة التاسعة والخمسين لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة - الجمهورية الدومينيكية، وشبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومركز بحوث العمل النسائي - الجمهورية الدومينيكية، ومنظمة الشفافية الدولية

المركز الاستشاري الخاص المؤسسة الوطنية للعلوم السياسية - باريس، وجمعية تمازغا، وشبكة التعليم الفلبينية، والشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان، ورابطة آسيا وجنوب المحيط الهادئ للتعليم الأساسي وتعليم الكبار

٧- وكانت منظمات غير حكومية وطنية ودولية أخرى وائتلافات لمنظمات غير حكومية وطنية ومنظمات أخرى في الدورات السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، ممثلة بمراقبين، على النحو التالي:

(أ) الدورة السابعة والخمسون: المنظمة الكندية للعمل من أجل الصحة والحقوق الجنسية، ومركز الدعوة للمستأجرين في أونتاريو، والمنظمة الكندية لمكافحة الفقر، ومركز الحقوق الإنجابية، واتحاد هاكيجامي في كينيا، وحملة لون الفقر - شبكة لون التغيير، ومؤسسة ديفيد سوزوكي، ومركز شرق أفريقيا لحقوق الإنسان، وجبهة العمل الشعبي لإعادة التهيئة العمرانية في المدن، والشبكة الكينية للمياه والصرف الصحي، ومؤسسة مايتري، ومجلس أونتاريو لوكالات خدمة المهاجرين، وتحالف الحق في السكن، ومركز الدفاع عن الحقوق الاجتماعية، ومركز أوجاما في كينيا، والعمل من أجل التغيير؛

(ب) الدورة الثامنة والخمسون: المحفل الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب، ومركز المواطن للإعلام والتوثيق (بوركينا فاسو)، ومنتدى نساء من أجل الحياة، وتحالف "الحقوق الجنسية والصحية للمجتمعات المهمشة"، ورابطة الثقافة والأبحاث الصحية، والمبادرة من أجل النساء اللاتي يعشن في شوتو أوريزاري، ومنظمة العدل والإنصاف، والاتحاد العام من أجل العمل؛

(ج) الدورة التاسعة والخمسون: مؤتمر الأمازيغ العالمي، وجمعية تمازغا، ومنظمة الشفافية الدولية، ومنظمة الدفاع عن فرص العمل في الفلبين، والتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، ومؤسسة مالوكا الدولية.

دال - الفريق العامل لما قبل الدورة

٨- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٨٨/٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨، بإنشاء فريق عامل لما قبل الدورة يتألف من خمسة من أعضاء اللجنة يعينهم رئيسها، ويجتمع

لفترة تصل إلى أسبوع واحد قبل انعقاد كل دورة. وبموجب المقرر ٢٥٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، أذن المجلس بأن تعقد اجتماعات الفريق العامل قبل انعقاد دورة اللجنة بفترة تتراوح ما بين شهر وثلاثة أشهر.

٩- وقد عين رئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل لما قبل الدورة:
الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والخمسين:

أصلان أباشيدزي

أوليفيه دي شوتر (الرئيس)

عزوز كردون

وليد م. السعدي

رودريغو أوبريمني

الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والخمسين:

ماريا فيرجينا براس غوميس

زديسلاف كيدزيا

أريانغا غوفينداسامي بيلاي

ليديا رافنبرغ (الرئيسة)

هيسو شين

١٠- وعقد الفريق العامل لما قبل الدورة اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ ومن ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وحدد الفريق العامل مسائل إضافية يمكن توجيهها إلى الدول المقدمة للتقارير، وأحيلت قوائم بهذه المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية.

هاء- تنظيم العمل

١١- نظرت اللجنة، وفقاً للمادة ٨ من نظامها الداخلي، في جدول الأعمال المؤقت وفي مشروع برنامج العمل المؤقت لدوراتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين في الجلسة الأولى من كل دورة، وأقرتهما بصيغتهما المعدلتين أثناء النظر فيهما.

واو- الدورات المقبلة

١٢- وفقاً للجدول الزمني المقرر، ومراعاة لتخصيص وقت إضافي للاجتماعات بموجب قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، ستُعقد الدورات الستون والحادية والستون والثانية والستون في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ٢٠ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، ومن ٢٩ أيار/مايو إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ومن ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، على التوالي.

زاي- تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

١٣- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦١ من النظام الداخلي للجنة، من المقرر أن يُنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٦ من العهد، بصفة مبدئية، حسب الترتيب الزمني الذي وردت به إلى الأمين العام. وحتى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة والخمسين، تلقت اللجنة التقارير التالية التي تقرر النظر فيها في أثناء الدورتين الحادية والستين والثانية والستين.

الدورة الحادية والستون (٢٩ أيار/مايو - ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧)

E/C.12/AUS/5	أستراليا
E/C.12/LIE/2-3	ليختنشتاين
E/C.12/NLD/6	هولندا
E/C.12/PAK/1	باكستان
E/C.12/LKA/5	سري لانكا
E/C.12/URY/5	أوروغواي

الدورة الثانية والستون (١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)

E/C.12/COL/6	كولومبيا
E/C.12/MEX/5-6	المكسيك
التقديم المتوقع: أيار/مايو ٢٠١٧ في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير	نيوزيلندا
E/C.12/KOR/4	جمهورية كوريا

الدورة الثانية والستون (١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١٧)

E/C.12/RUS/6

الاتحاد الروسي

التقديم المتوقع: أيار/مايو
٢٠١٧ في إطار الإجراء
المبسط لتقديم التقارير

إسبانيا

الدورة المقبلة

E/C.12/YEM/3

اليمن

١٤ - قررت اللجنة أن تنظر في حالة التقارير التي فات موعد تقديمها بفترة طويلة. حالياً، يبلغ عدد الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها الأولية إلى اللجنة ٣٠ دولة. وترد فيما يلي قائمة بالدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها الأولية بأكثر من ١٠ أعوام، وعددها ٢٣ دولة: إريتريا، وبنغلاديش، وتيمور - ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسوازيلند، وسيراليون، وسانت شيل، والصومال، وغانا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، وملاوي، والنيجر.

١٥ - وحتى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بلغ عدد التقارير التي قُدمت ولم تنظر فيها اللجنة بعد ١٠ تقارير.

١٦ - وعلاوة على تجريب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، قررت اللجنة وضع جدول زمني للتقارير التي يتعين تقديمها بموجب هذا الإجراء وفقاً لمواعيد التقديم المتوقع. وبالتالي، فإن التقريرين المشار إليهما أعلاه جُذولا على هذا النحو.

الفصل الثاني

لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة

١٧ - يهدف هذا الفصل إلى تقديم عرض عام وشرح موجزين ومحدثين للأساليب التي تتبعها اللجنة في الاضطلاع بشتى مهامها، بما في ذلك معلومات عما استجد من تطورات في أساليب عملها. والمراد به أيضاً توفير معلومات عن أثر التدابير التي اتخذتها اللجنة للتعامل مع التقارير غير المنجزة، وزيادة شفافية الممارسة الحالية للجنة وتيسير الاضطلاع عليها من قبل الدول الأطراف والجهات الأخرى المهتمة بتنفيذ العهد.

١٨- وظلت اللجنة تبذل جهوداً متضافرة لوضع أساليب عمل ملائمة تعكس بشكل ملائم طبيعة المهام المسندة إليها. وسعت اللجنة، في أثناء دوراتها التسع والخمسين، إلى تعديل وتطوير هذه الأساليب في ضوء تجربتها وإلى مواكبة التطورات المتعلقة بسير عمل منظومة هيئات المعاهدات ككل. وسيستمر تطوير هذه الأساليب بمراعاة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات المعاهدات، المعتمد في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

ألف- أثر التدابير المعتمدة لمعالجة تراكم التقارير التي لم ينظر فيها بعد

١٩- أدت مدة الاجتماع الإضافية الممنوحة للجنة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، والتدابير التي اعتمدها اللجنة إلى تخفيض التقارير المتراكمة، مثلما أفادت اللجنة في عام ٢٠١٥. وعقب اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، ستخصص اللجنة كذلك وقتاً إضافياً لاجتماعات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، وسيمكّن ذلك من النظر في ما يصل إلى عشرين تقريراً في السنة. ونظرت اللجنة، خلال عام ٢٠١٦ في ١٧ تقريراً من الدول الأطراف، بينها تقريران أوليان.

٢٠- وفي حين تتعامل اللجنة مع التقارير المتراكمة، فإنها لا تستطيع التنبؤ بدقة بعدد التقارير التي ستقدم سنوياً والأعمال التي يمكن أن تتراكم نتيجة لذلك اعتباراً من عام ٢٠١٨. وفي وقت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد حلت مشكلة تراكم التقارير التي ينبغي النظر فيها. بيد أن هذا الأمر يرجع أيضاً إلى الانخفاض الشديد في معدل تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف خلال عام ٢٠١٦.

باء- المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير

٢١- تولي اللجنة أهمية كبيرة لضرورة تنظيم عملية تقديم التقارير والحوار مع ممثلي كل دولة طرف على نحو يضمن معالجة المسائل التي تعد من دواعي القلق الرئيسية للجنة معالجة منهجية ومفيدة. وتحقيقاً لهذا الغرض، اعتمدت اللجنة، في عام ٢٠٠٨، مبادئ توجيهية منقحة بشأن تقديم التقارير المتعلقة بوثائق خاصة بمعاهدة محددة والمقرر أن تقدمها الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد^(١)، بغرض مساعدة الدول الأطراف في عملية إعداد التقارير وتحسين فعالية نظام الرصد ككل، لا سيما من خلال التشديد على ضرورة أن تقدم الدول الأطراف تقارير بشأن تأثير التدابير المتخذة لاحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد وحمايتها وإعمالها.

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢ (E/2009/22-)

(E/C.12/2008/3)، المرفق الثامن.

جيم- النظر في تقارير الدول الأطراف

١- أعمال الفريق العامل لما قبل لدورة

٢٢- يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة. وهو يتألف من خمسة من أعضاء اللجنة يعينهم الرئيس آخذاً في اعتباره الرغبة في تحقيق توزيع جغرافي متوازن، وعوامل أخرى ذات صلة.

٢٣- والغرض الرئيسي من إنشاء الفريق العامل هو القيام مسبقاً بتحديد المسائل الإضافية التي ستساعد اللجنة في التحضير للحوار مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. والهدف من ذلك هو تحسين فعالية النظام وتيسير مهمة ممثلي الدول الأطراف بتيسير التحضير للمناقشات على نحو أكثر تركيزاً^(٢).

٢٤- وفيما يتعلق بأساليب عمل الفريق العامل، يسند الفريق إلى كل عضو من أعضائه المسؤولية الأولية عن إجراء استعراض تفصيلي لتقرير محدد من تقارير الدول الأطراف وتسليمه قائمة أولية بالمسائل، وذلك حرصاً منه على أداء أعماله بكفاءة. ويُتَّحَق ويُستكمل كل مشروع يُعدُّه مقرر قطري بناءً على ملاحظات أعضاء الفريق العامل الآخرين، ويعتمد الصيغة النهائية للقائمة الفريق العامل بأكمله. وينطبق هذا الإجراء على التقارير الأولية والتقارير الدورية على حد سواء.

٢٥- وللإعداد لاجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تضع تحت تصرف الأعضاء جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع التي تتضمن معلومات متعلقة بكل تقرير من التقارير التي يزمع النظر فيها. وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعو اللجنة جميع المعنيين من الأفراد والهيئات والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الوثائق المناسبة ذات الصلة بالموضوع إلى الأمانة.

٢٦- وتسلم قوائم المسائل التي يضعها الفريق العامل إلى الدولة الطرف المعنية.

٢- النظر في التقارير

٢٧- عملاً بالممارسة المتبعة في كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، يجب أن يكون ممثلو الدول المقدمة للتقارير حاضرين في جلسات اللجنة عندما تُبحث تقارير بلدانهم لضمان إجراء حوار بناء مع اللجنة. ويُتَّبَع الإجراء التالي بشكل عام: يُدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير وإبداء تعليقات موجزة وتقديم أية معلومات جديدة قد تكون ذات صلة بالحوار ويفتتح مقرر اللجنة المعني بالدولة الطرف الحوار بإجراء تقييم موجز للتقرير والإشارة إلى الثغرات وتقديم مجموعة من الأسئلة الأولية. وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد (عادةً المواد ١-٥ و ٦-٩ و ١٠-١٢ و ١٣-١٥)، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة على قائمة المسائل. ووفقاً

(٢) المرجع نفسه، ١٩/١١، الملحق رقم ٤ (E/1988/14-E/C.12/1988/4)، الفصل الرابع، الفقرة ٣٦١.

للممارسة الجديدة لتعيين فرقة عمل لكل تقرير من تقارير الدول الأطراف، يتولى أعضاء اللجنة المسؤولون عن مجموعات المواد إدارة الحوار. ويدعو الرئيس أيضاً أعضاء اللجنة إلى توجيه أسئلة أو إبداء تعليقات بشأن كل مسألة من المسائل، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلى الرد فوراً على المسائل التي لا تتطلب مزيداً من التفكير أو البحث. أما الأسئلة الأخرى التي تبقى بغير ردود عليها فيجري تناولها في جلسة لاحقة أو يمكن، عند الاقتضاء، أن تكون موضوع معلومات إضافية تقدم كتابةً إلى اللجنة خلال إطار زمني محدد. ولأعضاء اللجنة حرية متابعة مسائل محددة في ضوء الردود المقدمة على هذا النحو، لكن يتوقع منهم تجنب تكرار الأسئلة التي سبق طرحها أو الرد عليها، أو التحدث لأكثر من خمس دقائق في المداخلة الواحدة.

٢٨- وتمثل المرحلة النهائية من مراحل بحث اللجنة للتقرير في صياغة ملاحظات اللجنة الختامية واعتمادها. وبعد المقرر القطري، بمساعدة من الأمانة، مشروع مجموعة من الملاحظات الختامية لتنظر فيه اللجنة، يُعمم على الأعضاء للتعليق عليه قبل اعتماده. وفي مرحلة لاحقة، تناقش اللجنة المشروع، في جلسة مغلقة، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

٢٩- وترسل الملاحظات الختامية، بعد اعتمادها رسمياً، إلى الدولة الطرف المعنية في أقرب وقت ممكن، وتصبح علنية.

٣٠- وقد اتفقت اللجنة، من حيث المبدأ، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١١، على تخصيص اجتماعين فقط للنظر في التقارير الدورية، على أساس مؤقت، من أجل منع زيادة تراكم التقارير التي ينبغي النظر فيها. وبناءً على ذلك، نظرت اللجنة في الدورات السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، في التقارير الدورية المقدمة من أنغولا، وبولندا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والسويد، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهندوراس، خلال جلستين فقط. وخصصت ثلاث جلسات للنظر في التقارير الأولية المقدمة من بوركينا فاسو وناميبيا.

٣- تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية

٣١- متى اعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية على تقرير الدولة الطرف، وإذا قدمت هذه الدولة أي تعليقات عليها إلى اللجنة، تُعلن هذه التعليقات كما قُدمت، وتورد قائمة بها في التقرير السنوي. وتُنشر تعليقات الدول الأطراف للعلم فقط.

٣٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي تعليقات من أي دولة طرف.

٤- تأجيل النظر في التقارير

٣٣- تؤدي الطلبات التي تقدمها الدول في آخر لحظة إلى تأجيل النظر في التقارير التي تُحدد موعد النظر فيها خلال دورة معينة وإلى تعطيل عمل جميع المعنيين إلى أبعد حد، وقد سبب ذلك في الماضي كثيراً من المشاكل للجنة. ولذلك، فإن السياسة التي اتبعتها اللجنة منذ أمد

بعيد هي عدم قبول طلبات كهذه ومباشرة النظر في جميع التقارير المقرر بحثها، حتى في غياب ممثل الدولة الطرف المعنية.

دال - إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير

٣٤ - طُبق فعلاً إجراء المتابعة^(٣) الذي قرره اللجنة في الجلسة ٥٣ من دورتها الحادية والعشرين، التي عقدت في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فيما يتعلق بدولتين طرفين، وترى اللجنة أن التجربة كانت إيجابية جداً في كلتا الحالتين.

٣٥ - وخلال الدورة التاسعة والخمسين، قررت اللجنة أن تعيد النظر في إجراء المتابعة مع مراعاة أساليب عمل هيئات المعاهدات الأخرى واستناداً إلى خبرتها المتعلقة بتنفيذ الملاحظات الختامية. وستواصل اللجنة مناقشة متابعة ملاحظاتها الختامية في دورتها الستين بهدف اعتماد إجراء متابعة.

هـ - الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخيرها لفترة طويلة

٣٦ - إذ اعتبرت اللجنة أن استمرار عدم تقديم الدول الأطراف لتقاريرها يقوض أسس العهد، اعتمدت في دورتها السادسة والثلاثين إجراء للتعامل مع الدول الأطراف غير المقدمة للتقارير ومع التقارير التي تأخر تقديمها لفترة طويلة^(٤).

٣٧ - وفي الدورة التاسعة والخمسين، ناقشت اللجنة حالة الدول المقصرة في الإبلاغ والتقارير المتأخرة لفترة طويلة، وهو أمر تعتبره مسألة خطيرة. وقررت اللجنة تخصيص جلسة خلال دورتها الستين لهذه المسألة بالتحديد، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والدول الأطراف المعنية، قدر الإمكان، من أجل تقييم أفضل السبل الكفيلة بتشجيع ودعم الدول في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب العهد.

واو - تقديم عدة تقارير في وثيقة واحدة

٣٨ - استعرضت اللجنة في الجلسة ٥٥ من دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حالة التقارير التي تأخر تقديمها، بما في ذلك التقارير التي قدمت مؤخراً بعد تأخير لفترة طويلة، وقررت أن تقبل من الدول الأطراف التي لم تقدم قط أي تقرير بموجب العهد، ولمرة واحدة، أن تقدم ثلاثة تقارير مجمعة في وثيقة واحدة، لكي يتسنى لهذه الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، على أن يشتمل التقرير الموحد على استعراض

(٣) انظر الوثيقة E/2000/22، الفقرتين ٣٨ و ٣٩.

(٤) انظر الوثيقة E/2007/22، الفقرة ٤٢.

عام للتطورات الهامة في مجال تنفيذ العهد على مدى الفترة الكاملة المشمولة بالتقرير وتقديم معلومات محدثة ومفصلة عن الوضع الراهن.

٣٩- واستعرضت اللجنة، في الجلسة ٢٨ من دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، الحالة فيما يتعلق بالتقارير الموحدة وقررت اعتبار التقارير المجمعة تقريراً واحداً. وقررت اللجنة أيضاً أن يحل موعد تقديم التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اعتماد اللجنة لملاحظاتها الختامية، بدلاً من كل خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم التقرير الأولي، بغض النظر عن تاريخ تقديم التقرير الأخير. وهذا تدبير مؤقت اعتمد بالنظر إلى التأخيرات التي يسببها الحجم الضخم من التقارير المتراكمة التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة، وهي مشكلة حلتها اللجنة.

زاي- الإجراءات التي تتخذها اللجنة بناءً على معلومات ترد من مصادر أخرى غير الدول الأطراف بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- المعلومات التي تقدم فيما يتصل بنظر اللجنة في تقرير دولة طرف

٤٠- تأخذ اللجنة في الاعتبار ما تقدمه إليها مصادر غير الدول الأطراف من معلومات ذات صلة بالنظر في تقرير أي من الدول الأطراف. ولما كانت هذه المعلومات تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحوار البناء الذي تجريه اللجنة مع الدول الأطراف، فإن الأمانة تتيحها للدولة الطرف المعنية من خلال الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قبل أن تنظر اللجنة في تقرير تلك الدولة الطرف.

٢- المعلومات التي ترد بعد نظر اللجنة في تقرير دولة طرف ما واعتماد الملاحظات الختامية

٤١- تلقت اللجنة، في مناسبات عديدة في الماضي، معلومات من منظمات غير حكومية أساساً، بعد النظر في تقرير دولة طرف واعتماد الملاحظات الختامية بشأنه. وكانت هذه المعلومات من الناحية العملية معلومات متابعة بشأن استنتاجات اللجنة وتوصياتها. وبما أن اللجنة لا تستطيع النظر في هذه المعلومات واتخاذ إجراء بشأنها دون إعادة فتح حوارها مع الدولة الطرف، فإن اللجنة لن تنظر في أي معلومات أخرى واردة من مصادر غير الدولة الطرف، إلا في الحالات التي طلبت فيها اللجنة هذه المعلومات بالتحديد في ملاحظاتها الختامية.

٤٢- وترى اللجنة أن المسؤولية عن تنفيذ الملاحظات الختامية التي تكون قد اعتمدتها بعد النظر في تقرير الدولة الطرف تقع في المقام الأول على عاتق الدولة الطرف التي يتعين عليها إبلاغ اللجنة في تقريرها الدوري التالي عن التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد. ولذلك، توصي اللجنة بأن يقوم أصحاب المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة بتقديمها مباشرة إلى السلطات الوطنية المختصة لمساعدتها في تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة.

٣- المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم تقدم تقارير

٤٣- تلقت اللجنة أيضاً معلومات من منظمات غير حكومية دولية ووطنية بشأن حالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الجهات التالية:

(أ) الدول الأطراف التي لم تقدم أي تقرير منذ تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخوله حيز النفاذ؛

(ب) الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها الدورية بفترة طويلة.

٤٤- وفي كلتا الحالتين، أدى عدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، ولا سيما التزاماتها بتقديم التقارير، إلى استحالة قيام اللجنة برصد فعال لإعمال تلك الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد وفقاً للولاية التي أسندها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٥- وقررت اللجنة، في دورتها الثلاثين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٣، بروح من الحوار المفتوح والبناء مع الدول الأطراف، في الحالتين المشار إليهما أعلاه، أن توجه انتباه الدولة الطرف المعنية، من خلال رسالة موجهة من الرئيس، إلى المعلومات الواردة، وأن تحثها على تقديم تقريرها الذي فات موعد تقديمه، دون مزيد من التأخير، مع معالجة القضايا التي أثارها تقارير المنظمات غير الحكومية. ويمكن أيضاً إتاحة هذه الرسالة للمنظمات غير الحكومية المعنية بناء على طلبها.

حاء- يوم المناقشة العامة

٤٦- للجنة أن تقرر تخصيص يوم واحد في كل دورة، لإجراء مناقشة عامة بشأن حق معين أو جانب معين من جوانب العهد. والغرض من ذلك له أوجه ثلاثة: هذه المناقشة العامة تساعد اللجنة في تعميق فهمها للمسائل ذات الصلة؛ وهي تتيح للجنة إمكانية تشجيع جميع الأطراف المعنية على المساهمة في عملها. وهي تساعد اللجنة على إرساء الأسس لصياغة تعليق عام مستقبلاً أو توفير الفرصة لمناقشة مشروع التعليق العام.

٤٧- وقررت اللجنة أن تعقد، في دورتها التاسعة والخمسين، يوم مناقشة عامة أثناء دورتها الستين بشأن مشروع التعليق العام على التزامات الدول بموجب العهد في سياق أنشطة الأعمال التجارية. ومن المقرر إجراء المناقشة العامة يوم الثلاثاء في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧. ويمكن الاطلاع على المعلومات العملية المتعلقة بالمشاركة في يوم المناقشة على الصفحة الشبكية للجنة (www.ohchr.org/en/hrbodies/cescr/pages/cescrindex.aspx).

طاء - مشاورات أخرى

٤٨ - تسعى اللجنة إلى تنسيق أعمالها مع أنشطة الهيئات الأخرى إلى أقصى حد ممكن وإلى الاستفادة قدر المستطاع من الخبرات الفنية المتاحة في مجالات اختصاصها. كما سعت إلى الاستفادة من خبرات الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية وخبرات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ورؤساء وأعضاء الأفرقة العاملة والهيئات الأخرى التابعة للمجلس.

٤٩ - وعقدت اللجنة، خلال دورتها السابعة والخمسين، اجتماعاً غير رسمي مع الدول لغرض مواصلة الحوار معها لمناقشة المسائل والمصالح موضع الاهتمام المشترك. وعرضت اللجنة عملها وأشارت بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تعزيز هيئات المعاهدات واستخدام الوقت الإضافي للاجتماعات. وقدمت معلومات مستكملة عن الإجراء المبسط لتقديم التقارير - إحالة قائمة المسائل قبل تقديم التقارير - وعن تقديم التقارير في وقت متأخر، كما قدمت معلومات عن برنامج بناء القدرات الجديد المنبثق من القرار ٢٦٨/٦٨. وأخيراً، قدمت اللجنة لمحة عامة عن عملها فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد وعملها المتعلق بإعداد التعليقات العامة و/أو البيانات. وردت اللجنة أيضاً على أسئلة طرحتها الدول.

٥٠ - وعقدت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والخمسين، اجتماعات غير رسمية مع المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لمناقشة القضايا والشواغل المشتركة والنظر في طرائق التعاون.

ياء - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة

٥١ - لضمان الحصول على معلومات وافية قدر الإمكان، تتيح اللجنة للمنظمات غير الحكومية فرصاً لتزويدها بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع^(٥). ويمكن لهذه المنظمات أن تقدم هذه المعلومات كتابةً في أي وقت تشاء قبل النظر في تقرير الدولة الطرف. ويقبل الفريق العامل لما قبل الدورة تلقي المعلومات مباشرة أو كتابةً من أية منظمة غير حكومية، شريطة أن تكون هذه المعلومات ذات صلة بمسائل مدرجة في جدول أعماله. وبالإضافة إلى ذلك، واعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تخصص اللجنة جزءاً من يوم الاثنين الأول والثاني (أو الثالث) من كل دورة من دوراتها لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات شفويًا. وينبغي لهذه المعلومات: (أ) أن تركز بالتحديد على أحكام العهد؛ (ب) أن تكون ذات صلة مباشرة

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (E/2001/22-) (E/C.12/2000/21)، المرفق الخامس.

بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة؛ (ج) أن تتسم بالمصداقية؛ (د) ألا تكون مغرضة. وتكون الجلسة ذات الصلة بالموضوع علنية وتزوّد بخدمات الترجمة الشفوية والخدمات الصحفية.

٥٢- وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تضمن إتاحة ما تقدمه إليها رسمياً للمنظمات غير الحكومية من معلومات خطية عن النظر في تقرير دولة طرف معينة لممثلي الدولة الطرف المعنية في أقرب وقت ممكن. ويتم ذلك عادة قبل انعقاد أي دورة بنشر هذه المعلومات على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. ولذا تفترض اللجنة أنه في حالة الإشارة إلى أي من هذه المعلومات أثناء الحوار مع الدولة الطرف، ستكون هذه الأخيرة على علم مسبق بتلك المعلومات.

كاف- التعليقات العامة

٥٣- بدأت اللجنة، تلبية لدعوة موجهة إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اعتباراً من دورتها الثالثة، في إعداد تعليقات عامة على مختلف مواد العهد وأحكامه، خصوصاً لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد. وفي الدورة السابعة والخمسين، اعتمدت اللجنة التعليقين العامين التاليين:

(أ) التعليق العام رقم ٢٢ (٢٠١٦) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية؛

(ب) التعليق العام رقم ٢٣ (٢٠١٦) بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية.

وحتى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، كانت اللجنة قد اعتمدت ٢٣ تعليقاً عاماً (انظر الرابط www.ohchr.org/en/hrbodies/cescr/pages/cescrindex.aspx).

٥٤- وتسعى اللجنة، من خلال تعليقاتها العامة، إلى إتاحة الخبرة التي اكتسبتها من دراسة تقارير الدول لفائدة جميع الدول الأطراف بغية مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك؛ ولفت انتباه الدول الأطراف إلى أوجه القصور التي كشف عنها عدد كبير من التقارير؛ واقترح تحسينات في إجراءات تقديم التقارير؛ وتشجع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية على تحقيق الأعمال التدريجي والفعال للحقوق المعترف بها في العهد. ويمكن للجنة أن تقوم بتنقيح تعليقاتها العامة وتحديثها كلما دعت الحاجة إلى ذلك في ضوء تجارب الدول الأطراف والنتائج المستخلصة منها.

٥٥- وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، الخطوط العريضة لصياغة التعليقات العامة بشأن حقوق محددة منصوص عليها في العهد^(٦). وأقرت اللجنة بأن موضوع أي تعليق عام معين سيؤثر في الهيكل العام لذلك التعليق، مشيرةً إلى أنه ليس مقصوداً التقيد بالخطوط العريضة

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ (E/2000/22-) و E/C.12/1999/11 و Corr.1)، المرفق التاسع.

تقييداً صارماً. غير أن الخطوط العريضة تمثل معالم مفيدة وقائمة مرجعية بالمسائل التي ينبغي أخذها في الاعتبار في عملية صياغة تعليق عام. وفي هذا الصدد، ستساعد الخطوط العريضة في ضمان الاتساق في التعليقات العامة التي تعتمد عليها اللجنة من حيث المضمون والشكل والنطاق. وشددت اللجنة على أهمية العمل على أن تكون التعليقات العامة متوسطة الطول ومناسبة للقراء ويسيرة الفهم على مجموعة واسعة منهم، وعلى رأسهم الدول الأطراف في العهد. وستساعد هذه الخطوط العريضة في ضمان الاتساق والوضوح في هيكل التعليقات العامة، مما يشجع الاطلاع عليها ويعزز ما تقدمه اللجنة عن طريق تعليقاتها العامة من تفسيرات موثوقة للعهد.

لام- البيانات والرسائل التي تعتمد عليها اللجنة

٥٦- بغية مساعدة الدول الأطراف في العهد، تعتمد اللجنة بيانات لتوضيح وتأكيد موقفها إزاء تطورات وقضايا دولية رئيسية تؤثر في تنفيذ العهد.

٥٧- وفي ٢٤ حزيران/يونيه، أي في اليوم الأخير من الدورة الثامنة والخمسين، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن الديون العامة، وتدابير التقشف، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2016/1). وفي البيان، لم تتناول اللجنة الدول المقترضة فحسب بل تناولت أيضاً الجهات المقرضة، بما في ذلك الدول وبوجه خاص، المنظمات الدولية أو الإقليمية (مثل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي للإنشاء والتعمير) وأبرزت أهمية معايير حقوق الإنسان في تنفيذ برامج تصحيح الأوضاع المالية، التي تمثل في الغالب شرطاً للحصول على القروض والتي تؤثر سلباً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العديد من الدول، مما يؤثر بشكل غير متناسب على أشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً.

٥٨- وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أي في اليوم الأخير من الدورة التاسعة والخمسين، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2016/2). وفي البيان، أبرزت اللجنة أهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني، ملاحظة أن المدافعين عن حقوق الإنسان كثيراً ما يواجهون المخاطر والتهديدات بسبب عملهم. وشددت على أنها تعتبر أي تهديد أو عنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بمثابة انتهاك لالتزامات الدول تجاه إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد. ودكرت الدول بمسؤوليتها عن ضمان حماية فعلية للمدافعين عن حقوق الإنسان من أي شكل من أشكال الإيذاء والعنف والانتقام. وعددت اللجنة كذلك تدابير محددة ذات أهمية حاسمة لحماية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٩- وحتى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اعتمدت اللجنة ٢٤ بياناً. ووجه رئيس اللجنة أيضاً رسائل مفتوحة إلى الدول الأطراف في العهد بشأن مسائل تحظى بأهمية خاصة كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأزمة الاقتصادية والمالية، وتدابير التقشف ذات الصلة، وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (انظر www.ohchr.org/en/hrbodies/cescr/pages/cescrindex.aspx).

الفصل الثالث

تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

٦٠- وفقاً للمادة ٥٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة، في جلستها الخمسين المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.

٦١- وفي هذا الصدد، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية العامة المنقحة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي تقدمها الدول الأطراف (E/C.12/2008/2)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في العهد حتى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (E/C.12/59/2).

٦٢- وأبلغ الأمين العام اللجنة بأنه، بالإضافة إلى التقارير المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين (انظر الفقرات ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ أدناه)، تلقى في الفترة بين ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تقارير مقدمة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد من الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي وأوروغواي وباكستان وجمهورية كوريا وسري لانكا وكولومبيا والمكسيك وهولندا.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

٦٣- نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، في التقارير التالية التي قدمتها ثلاث دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.

التقرير الأولي

E/C.12/NAM/1

ناميبيا

التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الخامس

E/C.12/KEN/2-5

كينيا

التقرير الدوري السادس

E/C.12/CAN/6

كندا

٦٤ - ونظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، في التقارير التالية التي قدمتها ٧ دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.

	التقرير الأولي
E/C.12/BFA/1	بوركينافاسو
	التقرير الدوري الثاني
E/C.12/HND/2	هندوراس
	التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع
E/C.12/MKD/2-4	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
	التقرير الدوري الرابع
E/C.12/FRA/4	فرنسا
	التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس
E/C.12/AGO/4-5	أنغولا
	التقرير الدوري السادس
E/C.12/SWE/6	السويد
E/C.12/GBR/6	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٦٥ - ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، في التقارير التالية التي قدمتها ٧ دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد:

	التقرير الدوري الثاني
E/C.12/LBN/2	لبنان
	التقرير الدوري الثالث
E/C.12/TUN/3	تونس
	التقرير الدوري الرابع
E/C.12/DOM/4	الجمهورية الدومينيكية
	التقرير الدوري الخامس
E/C.12/CRI/5	كوستاريكا
	التقرير الجامع للتقارير الدورية الخامس والسادس
E/C.12/PHL/5-6	الفلبين
	التقرير الدوري السادس
E/C.12/CYP/6	قبرص
E/C.12/POL/6	بولندا

٦٦- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثامنة إيقاف العمل بممارستها المتمثلة في تضمين تقريرها السنوي ملخصات لما دار أثناء نظرها في تقارير البلدان. وعوضاً عن ذلك، ترد إشارة إلى المحاضر الموجزة ذات الصلة لجلسات اللجنة التي تُنظر خلالها في التقارير. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية المتعلقة بكل تقرير نظرت فيه. يمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية المبينة أدناه من نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. ووفقاً للممارسة التي تتبعها اللجنة، لا يُشارك أعضاء اللجنة في الحوار مع الوفد ولا في صياغة الملاحظات الختامية التي تتعلق بتقارير بلدانهم أو اعتمادها.

الملاحظات الختامية للدورة السابعة والخمسين

الدولة الطرف	الرمز
كندا	E/C.12/CAN/CO/6
كينيا	E/C.12/KEN/CO/2-5
ناميبيا	E/C.12/NAM/CO/1

الملاحظات الختامية للدورة الثامنة والخمسين

الدولة الطرف	الرمز
أنغولا	E/C.12/AGO/CO/4-5
بوركينا فاسو	E/C.12/BFA/CO/1
فرنسا	E/C.12/FRA/CO/4
هندوراس	E/C.12/HND/CO/2
السويد	E/C.12/SWE/CO/6
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	E/C.12/MKD/CO/2-4
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	E/C.12/GBR/CO/6

الملاحظات الختامية للدورة التاسعة والخمسين

الدولة الطرف	الرمز
كوستاريكا	E/C.12/CRI/CO/5
قبرص	E/C.12/CYP/6
الجمهورية الدومينيكية	E/C.12/DOM/CO/4
لبنان	E/C.12/LBN/CO/2
الفلبين	E/C.12/PHL/CO/5-6
بولندا	E/C.12/POL/CO/6
تونس	E/C.12/TUN/CO/3

الفصل الخامس أنشطة اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

ألف - التقدم المحرز في العمل بشأن البلاغات الفردية المقدمة إلى اللجنة

٦٧ - لدى اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد سجلت ١٤ بلاغاً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري منذ دخوله حيز النفاذ. وفيما يلي بيان بحالة البلاغات المسجلة:

(أ) البلاغات التي انتهى النظر فيها باعتماد آراء بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري: بلاغان بينهما بلاغ واحد لم يثبت فيه حدوث أي انتهاك؛

(ب) البلاغات التي أُعلن عدم قبولها: سبعة بلاغات؛

(ج) البلاغات التي أوقف النظر فيها أو سُحبت: لا توجد؛

(د) البلاغات التي لم ينته النظر فيها بعد: خمسة بلاغات.

٦٨ - واعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، آراء بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ رقم ٢٠١٣/١، لوبيز رودريغيز ضد إسبانيا، وأعلنت أن البلاغ رقم ٢٠١٥/١١، ف. ج. م. وآخرون ضد إسبانيا، غير مقبول. ونظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، في مقبولية البلاغات رقم ٢٠١٤/٣، س. أ. ب. م. ضد إكوادور؛ ورقم ٢٠١٦/١٢، ج. م. ر. ه. وآخرون ضد إسبانيا؛ ورقم ٢٠١٦/١٣، أ. س. ب. وآخرون ضد إسبانيا، وأعلنت أنها غير مقبولة. ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، في مقبولية البلاغ رقم ٢٠١٤/٤، ميرينو سيرر ضد إسبانيا، وأعلنت أنه غير مقبول.

٦٩ - وفي الدورات السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، قدمت رئيسة - منسقة الفريق العامل المعني بالبلاغات، هيسو شين، تقريراً عن أنشطة الفريق العامل. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد الفريق العامل ما مجموعه ثماني جلسات من غير الجلسات العامة وناقش المسائل المتصلة بعمل اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

٧٠ - واعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، توجيهات بشأن تدخلات الأطراف الثالثة الرامية إلى تنظيم تدخل الأفراد والكيانات الثالثة في دراسة اللجنة للبلاغات الفردية عملاً بالمادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

٧١ - تجري حالياً متابعة تنفيذ آراء اللجنة بشأن بلاغ واحد (رقم ٢٠١٣/٢، أ. د. ج. ضد إسبانيا). وفي الدورة الثامنة والخمسين، عين الفريق العامل المعني بالبلاغات رودريغو أوبريمي مقررًا معنياً بمتابعة البلاغ رقم ٢٠١٣/٢.

الفصل السادس

الاجتماع المشترك للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لصدور العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٧٢- وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عقدت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والخمسين، اجتماعاً مشتركاً مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/SR.3273-E/C.12/2016/SR.48). ونُظم هذا الاجتماع في سياق الذكرى السنوية الخمسين للعهدين وهو يرمز إلى ترابط وعدم تجزئة جميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - وانطوى على إشادة بعمل اللجنتين المنشأتين من أجل الإشراف على العهدين "التوأم". ورغم وجود إقرار واسع النطاق منذ عقود بترابط جميع حقوق الإنسان وتشابكها وغير قابليتها للتجزئة وتكاملها، أبرزت اللجنة الحاجة إلى تدابير ملموسة لمواصلة انتهاج هذه المبادئ. وعرض أعضاء اللجنتين أفكاراً مبتكرة للعمل المشترك على مسائل جوهرية وكذلك على مسائل إجرائية، مع مراعاة الحاجة إلى معالجة التحديات الجديدة التي تؤثر على التمتع بجميع حقوق الإنسان.

الفصل السابع

المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد

٧٣- بالإضافة إلى التعليقين العامين المذكورين آنفاً (الفقرة ٥٦) والبيانين (الفقرتان ٦٠ و ٦١) المعتمدين عام ٢٠١٦، واصلت اللجنة التفكير في المسائل التي تؤثر على عملها. وبما أن وقت الاجتماع الرسمي المخصص للجنة يتيح حيزاً محدوداً لمناقشة موضوعية معمقة، اتصل الأعضاء أيضاً بالشركاء من أجل الحصول على دعمهم في تهيئة المجال لهذه المناقشات وتيسيرها. وأجروا أيضاً بحثاً أساسية بأنفسهم أو بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تعاني من محدودية مواردها يوماً بعد يوم.

الفصل الثامن

مقررات إضافية اعتمدتها اللجنة ومسائل ناقشتها في دوراتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين

ألف- المشاركة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات

٧٤- واصل أعضاء اللجنة المشاركة و/أو الإسهام، بصفات مختلفة، في مبادرات تهدف إلى زيادة فهم تنفيذ العهد، اتخذتها جهات مختلفة من أصحاب المصلحة. وتوجه طلبات المشاركة هذه إلى الأعضاء بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة.

باء- التعليقات العامة والبيانات التي ستصدر مستقبلاً

٧٥- استكملت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، قراءتها الأولى لمشروع التعليق العام بشأن التزامات الدول بموجب العهد في سياق أنشطة الأعمال التجارية. وأثنت على المقررين، أوليفيه دي شاتر وجيسلاف كيدزيا، عن الأعمال المنجزة حتى الآن وشجعتهم على مواصلة المشاورات وزيادة تطوير المشروع. وخلال الدورة التاسعة والخمسين، قُدمت إلى اللجنة إحاطة بشأن المشاورات التي أجريت منذ الدورة السابقة ووافقت على جعل المشروع متاحاً علناً وعقد يوم مناقشة بشأن المشروع خلال دورتها الستين.

٧٦- ويجري العمل حالياً على تعليقين عامين آخرين، أجريت لهما البحوث الأساسية (انظر E/2016/22-E/C.12/2015/3، الفقرة ٧٣)، وهما تعليق بشأن مدى أهمية الحقوق المنصوص عليها في العهد في مجالي البيئة والتنمية (المقرر، نيكولاس يان شريفير) وتعليق بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته (المادة ١٥(ب)) (المقرر، ميكيل مانيسيسيدور دي لا فوينتي). وستجري مناقشة العمل على تعليقات عامة أخرى عندما يقترب إنجاز التعليقات العامة التي يجري إعدادها حالياً.

جيم- أساليب عمل اللجنة

٧٧- واصلت اللجنة خلال الدورة مناقشة جوانب محددة من أساليب عملها في ضوء اعتماد قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٧٨- ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، في أهمية إتاحة مشاريع الوثائق في الوقت المناسب للنظر فيها، وقررت أن أي مشروع وثيقة يتعلق بأنشطتها المضطلع بها في إطار العهد، ويستدعي المناقشة والاعتماد من جانب اللجنة أو الفريق العامل لما قبل الدورة ينبغي أن يترجم إلى لغات عمل اللجنة قبل الدورة وخلافاً. وهذا يشمل أي وثيقة تتصل بالإبلاغ (من قبيل مشاريع قوائم المسائل، ومشاريع قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير، أو أي مشروع وثيقة يتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية)، أو بالشكاوى الفردية، أو إجراءات التحقيق، أو التفسيرات القانونية (من قبيل مشاريع التعليقات العامة)، أو أساليب العمل أو أي مسائل أخرى (من قبيل مشاريع التقارير السنوية، ومشاريع النظام الداخلي، ومشاريع المبادئ التوجيهية).

٧٩- وعلى نحو ما اتفق عليه في الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين، بغية توجيهِ استخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير بالنسبة للدول التي يحين موعد تقديم تقريرها الدوري الثالث في عام ٢٠١٧، أرسلت اللجنة مذكرات شفوية إلى تسع دول تتيح لها إمكانية الاستفادة من هذا الإجراء. وحتى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، استجابت أربع من الدول التسع. ومن الجدير بالذكر أن هناك عدة دول أخرى طلبت إمكانية الاستفادة من هذا

الإجراء. وبناء على ذلك، اعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، قوائم المسائل السابقة لتقسيم التقارير لثلاث من الدول الأطراف التي يحل موعد تقديم تقاريرها عام ٢٠١٧.

٨٠- وقررت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، تجريب استخدام فرقة عمل - مجموعة معينة من الأعضاء - لإدارة الحوار مع الدولة الطرف. وقد اتخذ القرار في محاولة للمضي قدماً نحو وضع منهجية متناسقة لإجراء الحوار البناء وتعزيز التنسيق من أجل تعظيم الاستفادة من الوقت المتاح، وجعل الحوار أكثر فعالية وتعزيز حوار أكثر تفاعلاً ومردودية مع الدول الأطراف، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨.

٨١- وتبين أن المرحلة التجريبية هي الأكثر فعالية وكفاءة. ولذلك، قررت اللجنة تعميم استخدام أفرقة عمل لجميع الحوارات مع الدول الأطراف. وتشكل كل فرقة عمل، قدر المستطاع، استناداً إلى الخبرة المواضيعية، والتوزيع الجغرافي، والكفاءة اللغوية لأعضاء اللجنة. وناقشت اللجنة هذا النهج ونقحته في دورتها التاسعة والخمسين، بغية تعظيم الاستفادة من الوقت المتاح للوفود لتقديم الردود الشفوية على أسئلتها.

٨٢- ووافقت اللجنة، فيما يتعلق بالوقت المخصص للإحاطات المقدمة إليها، على إتاحة الوقت للتداول مع المجتمع المدني، وهيئات الأمم المتحدة، وغير ذلك من الشركاء في اليوم الأول من الأسبوع أو في الأسبوعين الأولين أو الأسبوع الثالث من كل دورة، ويعود ذلك إلى العدد الأكبر من التقارير التي يتعين النظر فيها كل دورة، وفقاً للممارسات التي تتبعها سائر هيئات المعاهدات. وترى اللجنة أن ذلك سيسهم في زيادة أثر عملية الإبلاغ على الصعيد الوطني من خلال زيادة إشراك أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني قبل نظرها في تقارير الدول الأطراف وبعده.

الفصل التاسع

أنشطة أخرى للجنة عام ٢٠١٦

٨٣- في يوم السبت، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، شارك أعضاء اللجنة في معتكف غير رسمي للتفكير في الميزانيات العامة والحد الأقصى من الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وساهمت مؤسسة فريدريك إيبرت في تنظيم المعتكف واستضافته. وأتاحت المناقشات الداخلية الفضاء اللازم للمشاركين لتبادل الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالميزانيات العامة.

٨٤- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دعت أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان أعضاء اللجنة إلى مناقشة مائدة مستديرة غير رسمية حول موضوع "التنفيذ وسبل الانتصاف". وقد نُظمت هذه المناقشة في سياق منتدى أعضاء هيئات المعاهدات بالتعاون مع الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما شارك أعضاء اللجنة المعنية

بحقوق الإنسان في هذه المناقشة، التي أتاحت فرصة أخرى لأعضاء اللجنتين لتبادل المعلومات بشأن جوانب محددة من عملها، وتقاسم الخبرات، وتبادل الآراء.

٨٥- وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، دعت أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان أعضاء اللجنة، في إطار منتدى أعضاء هيئات المعاهدات، إلى مناقشة غير رسمية بشأن طرائق لفت انتباه الدول الأطراف إلى التزاماتها بموجب العهد في تنفيذ جدول أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. كما استكشف الأعضاء السبل العملية للفت الانتباه إلى الصلات بين أحكام العهد وأهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن الأهداف والمؤشرات المحددة.

الفصل العاشر اعتماد التقرير

٨٦- نظرت اللجنة، في جلستها الثامنة والسبعين، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في مشروع تقريرها المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أعمال دوراتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين. واعتمدت اللجنة التقرير بصيغته المعدلة أثناء النقاش الذي دار بشأنه.

المرفق

أعضاء اللجنة

اسم العضو	الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
أصلان أباشيدزي (نائب الرئيس)	الاتحاد الروسي	٢٠١٨
محمد عز الدين عبد المنعم*	مصر	٢٠١٦
كليمن اتانغانا	الكاميرون	٢٠١٨
ماريا فيرجينا براس غوميس	البرتغال	٢٠١٨
شيكيو تشين*	الصين	٢٠١٦
شاندرا شيكار داسغوبتا	الهند	٢٠١٨
أوليفيه دي شوتر	بلجيكا	٢٠١٨
زديسلاف كيدزيا*	بولندا	٢٠١٦
عزوز كردون	الجزائر	٢٠١٨
ميكيل مانسيسيدور دي لا فويتتي* (نائب - الرئيس)	إسبانيا	٢٠١٦
سيرجي مارتينوف	بيلاروس	٢٠١٦
أريانغا غوفيندا سامي بيلاي (المقرر)	موريشيوس	٢٠١٦
ليديا رافنبرغ*	سورينام	٢٠١٦
ريناتو زريني ريبيرو لياو (نائب الرئيس)	البرازيل	٢٠١٨
وليد السعدي* (الرئيس)	الأردن	٢٠١٦
نيكولاس شريفير	هولندا	٢٠١٦
هيسو شين	جمهورية كوريا	٢٠١٨
رودريغو أوبريمني	كولومبيا	٢٠١٨

* عضو أعيد انتخابه لفترة أربع سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.



* 1 7 0 0 0 6 1 *